

**عطاء شراء تجهيزات المراكز الاشرافية
(خزائن خشبية مزودة بوصلات كهربائية)**

دعوة العطاء رقم (2015/7)

اللوازم المطلوبة : شراء تجهيزات المراكز الاشرافية (خزائن خشبية مزودة بوصلات كهربائية)
لدائرة الاحصاءات العامة

استناداً لأحكام المادة رقم (24) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993م وتعديلاته تدعو دائرة الاحصاءات العامة/لجنة العطاءات الخاصة بمشروع التعداد العام للسكان والمساكن للعام 2015 المناقصين المتخصصين للمشاركة في تقديم عروضهم لشراء اللوازم المطلوبة أعلاه وفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامة المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز الساعة (1) الواحدة من ظهر يوم **الأربعاء الموافق 12 / 8 / 2015م**

واقبلوا بالإحترام ،،،

د. قاسم الزعبي

رئيس لجنة العطاءات الخاصة
مدير عام دائرة الاحصاءات العامة


ثمن النسخة (40) دينار أردني غير مستردة

المرفقات:

- 1) تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 (الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد).
- 2) جداول المواصفات
- 3) الشروط الخاصة
- 4) ملخص عرض العطاء
- 5) سند كفالة دخول العطاء
- 6) سند كفالة حسن تنفيذ
- 7) سند كفالة صيانة
- 8) تعهد شخصي

♦ على المناقص التأكد من المرفقات ، والدائرة غير مسؤولة عن فقدان أو نقص أي من الوثائق بعد شراء دعوة العطاء ويتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق والتأكد من اكتمال الوثائق.

خزائن الأجهزة اللوحية لمرحلة التعداد عدد (500)



المواصفات الفنية للخزائن عدد (500):

1. أن يستوعب الرف الواحد ما لا يقل عن 6 أجهزة لوحية بالمتوسط.
2. توفير وصلة كهرباء عدد (3) نوعية جيدة (5 مداخل ثنائية على الأقل) يتم تركيبها وتثبيتها في كل رف ليتم توصيل شواحن الأجهزة اللوحية (تقديم عينة من الوصلات مع العرض المقدم بحيث تكون هذه العينات موضوع دراسة وتدقيق من اللجنة الفنية وأساس في الدراسة والاحالة).
3. يجب تركيب قاطع حماية كهربائي لكل خزانة ليتم حماية الأجهزة اللوحية .
4. أن تكون توصيلات الأسلاك الكهربائية بنوعية أسلاك عالية الجودة وأن تتم توصيل جميع الأسلاك بصورة مخفية وأن تكون الخزانة جاهزة للتشغيل من خلال توصيلها مباشرة بمصدر الكهرباء .
5. أن تكون الخزائن المقدمة ذات نوعية جيدة الجوانب خشب لاثيه 18 والرفوف خشب لاثيه 16 أو ما يكافئه من حيث الجودة.
6. الأبعاد حسب الرسم الموضح أعلاه.
7. أن تكون ألوان الخزائن مناسبة وحسب الاتفاق مع الدائرة.
8. على المناقص تقديم عينة من الخزائن بعد الاحالة المبدئية بمدة لا تتجاوز (7) أيام وفي حال اعتمادها من قبل الدائرة يتم الاستمرار في تنفيذ الخزائن الأخرى.

الشروط الخاصة

تعتبر هذه الشروط مكملة لتعليمات الدخول في العطاء والشروط العامة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة العقد لشراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمة للمناقضين وللجنة العطاءات حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بأحد هذه الشروط :

9. يعتبر نظام اللوازم رقم 32 لسنة 1993 وتعديلاته والتعليمات الصادره بموجبه جزء لا يتجزأ من هذا العطاء.

10. يرفق بالعروض تأمين للدخول في العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة / صادر عن بنك محلي بنسبة لا تقل عن (3%) من قيمة العرض الإجمالية أو القيمة المحددة بدعوة العطاء وحسب النموذج المرفق وسوف لن ينظر في أي عرض غير معزز بالتأمين المطلوب.

11. يعتبر صدور قرار الإحالة المبدئي وإشعار المناقص به ملزماً له إذا كان عرض المتعهد ساري المفعول على أن يصدر قرار الإحالة النهائي خلال فترة سريان العرض والكفالة.

12. يجب ذكر الرقم الوطني لضريبيتي الدخل والضريبة العامة على المبيعات والاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

13. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 ووثائق دعوة العطاء.

14. التسليم :

a. يتم تسليم اللوازم المطلوبة داخل المواقع التي تحددها دائرة الاحصاءات العامة.

b. يتم تسليم اللوازم والتجهيزات المطلوبة مركبة ومجهزة في المواقع التي تحددها دائرة الاحصاءات العامة.

15. تقدم الأسعار بالدينار الأردني متضمنة التوريد والتركيب في الموقع الذي تحدده دائرة الاحصاءات العامة، وبحيث تكون الأسعار شاملة الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى وأية عوائد حكومية أو غير حكومية.

16. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حُسن تنفيذ بنسبة (10%) من قيمة اللوازم المحالة عليه.

17. يلتزم المتعهد بأن تكون اللوازم الموردة جديدة (100%) وخالية من أي عيوب في الصنع أو في المادة التصنيعية

18. يقدم المتعهد ضماناً من سوء المصنعية لمدة (1) سنة من تاريخ التسليم النهائي للوازم وحسب النموذج المرفق.

19. يلتزم المناقص باستعمال نماذج الضمانات / الكفالات المرفقة التالية :-

c. نموذج سند كفالة دخول العطاء.

d. نموذج سند كفالة حُسن تنفيذ.

e. نموذج سند كفالة صيانة.

f. تعهد شخصي لضمان سوء المصنعية.

20. يجب أن تكون مدة سريان الكفالة متطابقة مع مدة سريان العرض، وحسب المدة المطلوبة في دعوة العطاء كحدٍ أدنى، وبخلاف ذلك لن يُقبل العرض.

21. تقديم أسعار أية عناصر إضافية غير مذكورة في هذه الوثيقة يعتبرها المناقص أساسية للوازم المطلوبة بحيث لا تتحمل دائرة الاحصاءات العامة أية تبعات مالية تترتب على عدم ذكر هذه العناصر.

22. أن يلتزم المناقص بتجهيز اللوازم المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز **6 - 8 أسابيع** من تاريخ التوقيع على أمر الشراء.

23. أن تكون الشركة المتقدمة أردنية ومسجلة في وزارة الصناعة والتجارة.

24. يحق لدائرة الاحصاءات العامة استبعاد أي عرض يتضمن أية تحفظات أو شروط.
25. ستتم احالة العطاء على العرض الأرخص المطابق.
26. يلتزم المناقص بتقديم عينات من الوصلات الكهربائية ضمن عرضه المقدم بحيث تكون هذه العينات موضوع دراسة وتدقيق من اللجنة الفنية وأساس في الدراسة والاحالة.
27. لدائرة الاحصاءات العامة الحق في تعديل عدد الخزائن المطلوبة (زيادة أو نقصان) حسب حاجة الدائرة من حيث عدد وتجهيزات المراكز الاشرافية لمرحلة التعداد.
28. يحق لدائرة الاحصاءات العامة الغاء العطاء دون ذكر الأسباب وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

نماذج يحتاجها المناقص

السيد مدير عام دائرة الاحصاءات العامة

بناءً على دعوة العطاء رقم (/2015) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة
والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم
المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة () يوماً اعتباراً من / /2015
وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة
الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

المفوض بالتوقيع

اسم المناقص :

اسم صاحب الشركة : الخاتم

العنوان :

البريد الإلكتروني :

ص.ب () الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()

الرقم الضريبي ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :-

(1

(2

(3

(4

(5

إرشادات :-

1- يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة) معزز بتأمين دخول لا يقل عن (3%) من إجمالي العرض أو
بالمبلغ المحدد بدعوة العطاء، وسوف يستبعد عرض المناقص الذي لا يتقيد بذلك.

2- يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة.

البنك

سند كفالة دخول عطاء

السادة : دائرة الاحصاءات العامة

الفرع :

التاريخ : / / 2015/

تاريخ الاستحقاق :

رقم الكفالة :

تحية وبعد،

يكفل البنك فرع

السادة / المناقص.....

بمبلغ (دينار فقط

سارية المفعول لغاية

وذلك لدخول العطاء رقم (2014/)

الخاص بشراء

.....

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد إستحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد إنتهاء مدتها.

البنك

سند كفالة حسن تنفيذ

الفرع :

السادة : دائرة الاحصاءات العامة

التاريخ : / / 2015/

رقم الكفالة :

تحية وبعد،

يكفل البنك فرع

السادة / المتعهد

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة رقم (2015/) الخاص بالعطاء رقم (2015/)

بمبلغ () دينار فقط

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وسارية المفعول لغاية

يتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة أو دفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، ولا تلغى هذه الكفالة خلال فترة سريانها إلا بكتاب رسمي من دائرة الاحصاءات العامة.

وفي حالة تخلف البنك عن دفع قيمة هذه الكفالة أو أي جزء منها لدائرة الاحصاءات العامة لدى طلبها فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناءً على طلب عطوفة مدير عام دائرة الاحصاءات العامة بقيدها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي ولحساب الخزينة.

البنك

سند كفالة صيانة

الفرع :

السادة : دائرة الاحصاءات العامة

التاريخ : / / 2015

رقم الكفالة :

تحية وبعد،

يكفل البنك فرع

السادة / المتعهد

بمبلغ () دينار فقط

سارية المفعول لغاية

وذلك ضماناً لصيانة اللوازم المحالة على المتعهد المذكور بموجب قرار الإحالة رقم (/2014) المنبثق عنه أمر الشراء رقم (.....).

المتعلق بتوريد

هذه الكفالة غير مشروطة وغير قابلة للنقض وتجدد تلقائياً ولا تلغى إلا بكتاب رسمي من دائرة الاحصاءات العامة.

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم، رغم أي معارضة من قبل المتعهد.

حضرة المناقص الكريم:

تحية وبعد،

لتسهيل إجراءاتكم مع دائرة الاحصاءات العامة ولتسهيل الإتصالات فيما بيننا ولضمان وصول المراسلات في الوقت المناسب وعلى العنوان الصحيح.

أرجو التكرم بتعبئة البيانات التالية :-

1. إسم الشركة أو المؤسسة :

2. إسم صاحب الشركة :

3. العنوان :

راجياً التكرم بكتابة المعلومات أعلاه بخط واضح لتسهيل عملية الإدخال على الحاسوب ، وإرفاق هذا النموذج مع كفالة الدخول المقدمة من قبلكم.

شاكراً لكم حسن تعاونكم،

الختم والتوقيع

جدول رقم ()
صفحة () من ()

الجدول المرفق بالقرار رقم () / 200 والمحال على

سبب الإحالة	الشركة الصانعة	بلد المنشأ	مدة التسليم	السعر الإجمالي		السعر الإفرادي		الكمية	الوحدة	المواصفات	البند في العطاء	بند رقم
				قلس	دينار	قلس	دينار					
المجموع:												

تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات رقم (1) لسنة 2008

تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (23) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 اقرر اصدار التعليمات التالية ونشرها في الجريدة الرسمية للعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ النشر .

المادة 1: تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وتشمل طريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليهم .
المادة 2: تعني الكلمات والعبارات المعرفة بالمادة رقم (2) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 اينما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها في المادة رقم (2) من نفس النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
المادة 3: مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (2) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
لجنة العطاءات: لجنة العطاءات المركزية او اي لجنة عطاءات مشكلة وفقاً لاحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 .
اللجنة الفنية: اللجنة التي يتم تشكيلها وفق احكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بمقتضاه من الخبراء والفنيين سواء كان التشكيل بالاسماء الشخصية او بممثلين من الدوائر او جهات اخرى .
السكرتير: رئيس قسم سكرتاريا لجان العطاءات وسكرتيرها او من يسميه المدير العام او الامين العام يقوم بعمل السكرتاريا لها .

العبء : عملية الشراء التي تتم من خلال لجنة العطاءات عن طريق طرح عطاء بالاعلان عنه .
العرض: عرض المناقص المقدم ورقيا او باحدى الوسائل الالكترونية حسبما هو محدد بدعوة العطاء
الدائرة المستفيدة: اي وزارة او دائرة او سلطة او مؤسسة رسمية عامة او جهة تابعة للحكومة تطلب شراء لوازم عن طريق لجنة عطاءات مشكلة وفقاً لاحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993
المناقص: الشخص الذي يتقدم بعرض لعطاء مطروح .
المتعهد: الشخص الذي احيل عليه العطاء من قبل لجنة العطاءات وتم التعاقد معه .
الشروط العامة للعطاءات: الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين والتي ترفق بكل دعوة عطاء (تعليمات العطاءات رقم () لسنة 2008).

الشروط الخاصة: الشروط التي تضعها الدائرة المستفيدة و/او دائرة اللوازم العامة والتي ترفق بدعوة عطاء .
دعوة العطاء: هي الدعوة الورقية او الالكترونية الصادرة عن الجهة المختصة بطرح العطاء وتتضمن دعوة المناقصين للمشاركة في تقديم عروضهم لتوريد لوازم معينة وتتكون من الوثائق التالية :

- دعوة الدخول في العطاء .
- المواصفات للوازم المطلوبة (وتشمل النماذج والمخططات والرسومات واي ايضاحات اخرى)
- التعليمات والشروط العامة للعطاءات .
- الشروط الخاصة للعطاء (ان وجدت) .
- متطلبات تاهيل المناقصين (عند الطلب) .

الاستلام النهائي: صدور ضبط الاستلام النهائي معززا بمستندات الادخالات او شهادة تقديم الخدمة
مهام وواجبات

المادة 4: على الدائرة المستفيدة ان تتحقق من وجود الحاجة الفعلية لشراء اللوازم المطلوبة وكذلك عدم توافرها لدى دائرة اللوازم العامة (الا في الحالات الاضطرارية التي لا تسمح بذلك) قبل ارسال طلب الشراء الى الجهة المختصة بطرح العطاء وتقوم هذه الجهة بما يلي :
أ. مراجعة الشروط و المواصفات الواردة اليها للوازم المطلوب شراؤها للتأكد من انها عامة ودقيقة وواضحة ولها ان تستعين بالخبراء والفنيين او اي جهة اخرى للتأكد من ذلك .
ب. التأكد من تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الاصول بالقيمة المقدرة للعطاء او اذن بالشراء صادر عن دائرة الموازنة العامة واكتمال متطلبات طرح العطاء .
ج. يحق لدائرة اللوازم العامة ان تتأكد من وجود حاجة فعلية للوازم المطلوب شراؤها وعدم امكانية تأمينها من احدى الدوائر الاخرى .
د. اعداد دعوة العطاء

المادة 5: للمدير العام او الامين العام وضع الاسس والقواعد الضرورية لتاهيل المناقصين اينما وجد ضرورة لذلك وله ان يستعين بذوي الخبرة والاختصاص لتحقيق ذلك .

المادة 6: للمدير العام حق تصحيح اخطاء الطباعة او الكتابة بالعقود المبرمة مع المتعهدين ولا يكون اي تصحيح ملزماً للحكومة الا اذا كان موقفاً عليه من قبله .

الاعلان عن العطاءات

المادة 7:

أ. يعلن المدير العام او من ينيبه او الامين العام عن طرح العطاءات بارقام متسلسلة سنوية بما لا يقل عن ثلاث صحف محلية في اكثر من يوم و/او بوسائل الاعلان الاخرى التي يراها مناسبة بما في ذلك الوسائل الالكترونية .
ب. يجب ان يشتمل الاعلان عن العطاء ايضاحاً عن رقم العطاء ونوع اللوازم واخر موعد لبيع دعوة العطاء واخر موعد لتقديم العروض وثمان دعوة العطاء واية امور اخرى يرى المدير العام او الامين العام ضرورة الاعلان عنها .
ج. للمدير العام او الامين العام بناء على طلب اكثر من مناقص او لضرورة يراها ان يمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة اذا اقتنع بجدية الطلب ويعلن عن ذلك بنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن عن العطاء من خلالها .

د. يعلن المدير العام او الامين العام عن العطاء الذي تقرر اعادته طرحه بنفس وسائل الاعلان التي سبق واعلن بها .

الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

اولاً : تامينات و ضمانات العطاءات :

المادة 8: تامينات الدخول في العطاءات

على المناقص ان يرفق في عرضه تأميناً مالياً على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لامر المدير العام او الامين العام بالاضافة لوظيفته، وبنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه، او بالقيمة المحددة بدعوة العطاء وان يكون صالحاً للمدة المحددة بدعوة العطاء تحسب من تاريخ اخر موعد لتقديم العروض الا اذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة، ويجوز للجنة قبول النقص في تأمين الدخول بما لا يزيد عن (2%) من قيمة هذا التأمين.

المادة 9:

أ. تعاد تامينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين و في حال استخدام الوسائل الالكترونية يتم طلب الغائها من الجهة المنشئة لها واعلام المناقص الالكتروني بذلك ووفقاً لما يلي:

1. الى الذين لم تجر الاحالة عليهم بعد تصديق القرار من المرجع المختص بناء على طلبهم الخطي
2. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتعديلها بناء على طلبهم الخطي .
3. الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد توقيعهم على امر الشراء (الاتفاقية) وتقديم تأمين حسن التنفيذ

ب. اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه ، او لم يقم باتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد وتوقيع امر الشراء ، او ما يقوم مقامه خلال المدة التي يحددها المدير العام او الامين العام او من يفوضه ، او لم يقم بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال عشرة ايام من تبليغ اشعار الاحالة تصدر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول او اي جزء منه ايراداً للخزينة ، بما يتناسب وقيمة المادة او المواد التي استنكف عنها بما لا يقل عن (3%) من قيمة هذه اللوازم

ج. اذا تبين ان المناقص قدم معلومات غير صحيحة أو مغلوطة او غش او تلاعب بالمعلومات او الوثائق المقدمة من قبله لغايات المشاركة بالعطاء يحق للجنة العطاءات اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بما في ذلك مصادرة قيمة تأمين الدخول او اي جزء منه ايراداً للخزينة، وفي اي من الحالات الواردة بالفقرات (ب ، ج) اعلاه للجنة الحق بحرمان المناقص من الاشتراك بالعطاءات للمدة التي تراها مناسبة.

المادة 10: تامينات حسن التنفيذ

أ. يعتبر المناقص ملتزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر من احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للوازم المحالة عليه او من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء (الاتفاقية) .

ب. يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التأمين برفع قيمته بحيث لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للوازم المحالة عليه او من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة على ان يتضمن التأمين نصاً صريحاً بذلك .

المادة 11: تتابع الدائرة التي تطرح العطاءات صلاحية التامينات والضمانات للعطاءات وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك التامينات والضمانات قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ انتهاء مدة السريان للفترة التي تراها مناسبة او تحجز قيمة التامينات وتقيدها امانات لدى وزارة المالية او لدى الدائرة التي طرحت العطاء باسم المدير العام او الامين العام بالاضافة لوظيفته حسب مقتضى الحال للتصرف به على انه تأمين للعطاء او قرار الاحالة .

المادة 12:

أ. يعاد تأمين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالافراج عن التأمين من الدائرة المستفيدة وكذلك الوثائق الاصلية المرسله منها الى دائرة اللوازم العامة او الدائرة التي طرحت العطاء (ضبط الاستلام ، مستند ادخالات او شهادة تقديم الخدمة) وتقديم الضمانات التي تضمنتها شروط العقد . اما اذا كانت دعوة العطاء الكترونية يتم طلب الغائها من الجهة المنشئة لها واعلام المناقص الالكتروني بذلك .

ب. على المتعهد المتابعة مع الدائرة المستفيدة لاصدار طلب الافراج عن التأمين معززا بالمرفقات وعلى الدائرة المستفيدة اصدار هذا الطلب فور اتمام عملية الاستلام النهائي.

المادة 13: تأمين الصيانة

أ. يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن بنك او مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم المكفولة ويعاد هذا التأمين الى المتعهد بعد ان يقدم براءة ذمة من الدائرة المستفيدة . اما اذا كانت دعوة العطاء الكترونية يتم طلب الغائها من الجهة المنشئة لها واعلام المتعهد الالكتروني بذلك.

و اذا اخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق للجنة العطاءات مصادرة قيمة التأمين واجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله كلفة الصيانة.

ب. اذا كانت اللوازم المورددة بحاجة الى تركيب وتشغيل كالأجهزة والمعدات والالات ولم تقم الدائرة المستفيدة بالطلب من المتعهد القيام ببدء التركيب والتشغيل بعد استلام اللوازم وادخالها الى المستودعات اصولياً فتبدا فترة الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد 120 مائة وعشرون يوماً من تاريخ تنظيم ضبط تسلم اللوازم اصولياً

ج. عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الاحالة تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجاً عنها حكماً بعد مضي (120) مائة وعشرون يوماً في حالة عدم ورود اي اشعار خطي من الدائرة المستفيدة .

د. لا يطلب تأمين صيانة للوازم التي ليست بحاجة الى صيانة ، على ان تقوم الجهة المستفيدة بتحديد ذلك في طلب الشراء وان يتم تحديد ذلك في قرار الاحالة

المادة 14: ضمانة سوء المصنعية

- أ. يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل تحتوي رقم قرار الاحالة وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمئة من قيمتها الا اذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء .
- ب. على الرغم مما ورد بالفقرة أ من هذه المادة يجوز قبول ضمانه خطية سنوية من سوء المصنعية من المتعهدين الذين يشاركون في العطاءات بشكل مستمر وحسب الحال غير محددة القيمة مصدقة من كاتب العدل يضمن من خلالها كافة اللوازم مضافا إليها (15%) خمسة عشر بالمئة من قيمتها لجميع قرارات الاحالة التي يتبلغها خلال سنة صدور الضمانة (لسنة المالية).
- ج. يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الاحالة بناءً على تقرير لجنة فنية من الدائرة المستفيدة و/او لجنة فنية تشكلها لجنة العطاءات بلوازم جديدة على نفقته وفي جميع الاحوال يجب ان يتم استبدالها خلال شهرين كحد اقصى من تاريخ اشعاره بذلك من الدائرة ذات العلاقة و/او لجنة العطاءات وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك وبعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة .
- د. مدة الضمانة من سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خلاف ذلك بقرار الاحالة .
- هـ. اذا لم يقر المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها حسيماً ورد بالبند (ج) اعلاه فيتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي وسيلة اخرى ويصدر (15%) خمس عشرة بالمئة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها ايراداً لحساب الخزينة ويودع الباقي امانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحمله كلفة اللوازم واي نفقات او ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة و/ او دائرة اللوازم العامة.
- المادة 15:** تحفظ تأمينات وضمانات العطاءات لدى سكرتاريا لجنة العطاءات أو القسم المالي أو قسم الكفالات في الدائرة التي طرحت تلك العطاءات.

ثانياً: شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين

المادة 16:

- أ. يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة او بيع او توريد اللوازم المطلوبة او الاتجار بها والسجل التجاري او شهادة تسجيل من وزارة الصناعة والتجارة وعلى المناقص المعفى من رخص المهن او التسجيل بموجب القانون تقديم شهادة من المرجع المختص تثبت اعفائه ويجوز للموظف المختص ان يطلب ذلك عند بيع اي دعوة عطاء او ان يطلبها مرة او اكثر في السنة الواحدة.
- ب. على المناقص الذي يشارك للمرة الاولى في عطاءات الدائرة ارفاق صورة مصدقة عن رخصة المهن والسجل التجاري مع عرضه

المادة 17:

- أ. يحق للمناقص الاطلاع على وثائق دعوة العطاء وفي حال رغبته بالحصول على نسخة ورقية منها للاطلاع فقط فيمكنه الحصول عليها مقابل الثمن الذي يحدده المدير العام او الامين العام .
- ب. يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها .

المادة 18:

- بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها واذا لم تكن الوثائق كاملة او وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الدائرة التي طرحت العطاء ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة .

المادة 19:

- عند التنويه في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينة او العينات الموجودة في الدائرة او في اي مكان اخر تحدده دعوة العطاء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه اطلع على العينة .

المادة 20:

- أ. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء او الجداول والنماذج المعدة من قبله والتي تتفق مع متطلبات دعوة العطاء ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه.

- ب. على المناقص ان يكتب اسمه واسم الدائرة التي طرحت العطاء ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.وعنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد والرمز البريدي والهاتف والفاكس والنقال والهاتف والبريد الالكتروني لترسيل اليه المراسلات المتعلقة بالعطاء .

- ج. على المناقص ان يبلغ الدائرة خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه وتعتبر جميع المراسلات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه في البريد او باي وسيلة ارسال اخرى كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينه وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات ان تستبعد العرض.

المادة 21:

- أ. يعد العرض الورقي على نسختين متطابقتين (الاصل ونسخة عنه) مطبوعاً او مكتوباً بالحبر بخط واضح خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة واذا اقتضت الضرورة ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافراضي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) ويعتبر السعر شاملاً اجور التحزيم والتغليف وفي حال تقديم العرض الاصلي دون تقديم نسخه عنه فيحق للجنة عند فتح العروض مباشرة تصوير العرض الاصلي وتوقيع كل من الاصل والنسخة من قبل اللجنة كما و يحق للجنة العطاءات ان تستبعد العرض.

ب. اما اذا كانت دعوة العطاء الكترونية فتطبق الالية الواردة في وثائق دعوة العطاء.
المادة 22: على المناقص تقديم البيانات والوثائق الاصلية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية ودرجة الخدمة المتوافرة لديه واي متطلبات اخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء .
المادة 23: يتم تقديم عرض المناقص على نسختين متطابقتين (اصل ونسخة عنه) مرفق به تامين الدخول للعطاء او باحدى الوسائل الالكترونية وفقا لما يتم تحديده في وثائق العطاء باحدى الطرق التالية :
أ. ضمن ظرف واحد يحتوي على العرض الفني والمالي ويتم في هذه الحالة فتح العرضين الفني والمالي معا وتقييمهما .

ب. في طرفين اثنين منفصلين احدهما يحتوي على (العرض الفني) والاخر يحتوي على (العرض المالي) اذا اقتضت طبيعة العطاء ذلك ، على ان يكتب على كل مغلف اسم المناقص ورقم العطاء ونوع العرض وفي هذه الحالة تفتح اولا العروض الفنية للمناقصين ، ويجري دراستها وتقييمها لاختيار العروض المستوفية لشروط العطاء ، ثم تفتح العروض المالية المقدمة من المناقصين الذين تم تأهيلهم وفقا للمعايير الواردة بدعوة العطاء من حيث المطابقة او العلامات ، وتعاد العروض المالية الاخرى التي لم يتم فتحها الى اصحابها مقابل توقيع المناقص او من يمثله اما في العروض الالكترونية فتطبق الالية الواردة ضمن وثائق دعوة العطاء.

ج. اية طريقة اخرى يقرها المدير العام او الامين العام او لجنة العطاءات وفي حال تقديم العرض خلافا لما هو مطلوب فيحق للجنة استبعاد العرض .

المادة 24: يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الدائرة التي طرحت العطاء قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل ان يكون قبل اخر موعد بفترة كافية تجنباً لاي طارئ وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للجنة العطاءات فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان ان وجد لاعادته .

المادة 25: لا تقبل العروض التي ترد للدائرة الا بالطرق والاليات المحددة بدعوة العطاء.
المادة 26: على المناقص ان يرفق بعرضه اي كتالوجات او نشرات او معلومات فنية او احصاءات تعرف باللوازم المعروضة باحدى اللغتين العربية والانجليزية مختومة بختم المناقص مع تدوين رقم العطاء عليها وبخلاف ذلك فللجنة العطاءات استبعاد العرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

المادة 27: يقدم المناقص العينات المطلوبة وفقا لما يرد في دعوة العطاء واذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات استبعاد العرض
المادة 28: يجب ان يكن التغليف والتحميل (packing) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم التي سنستعمل دون اي اضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والاكياس ومواد التغليف الاخرى ملكاً للحكومة الا اذا نص على خلاف ذلك.

المادة 29: يلتزم المناقص ان يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في دعوة العطاء وتحسب اعتباراً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ، وعلى المناقص ان يبلغ الدائرة خطياً بعدم رغبته في تمديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة اعلاه بعشرة ايام على الاقل والا يعتبر عرضه ساري المفعول لحين تصديق قرار الاحالة من المرجع المختص .

المادة 30: يحق للمناقص تقديم عرضه لمادة او اكثر من المواد المطلوبة او جزءا منها الا اذا اشترطت دعوة العطاء خلاف ذلك .

المادة 31: عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد واذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال اسبوع من تاريخ توقيع امر الشراء) (الاتفاقية) .

المادة 32: على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة واسم الشركة المصدرة ومنشأها والماركة والاسم التجاري والطرز (model) ورقم الكتلوج او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة .

المادة 33:
أ. يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة () سنة في ظروف الاستعمال العادي مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الاجمالي وان تكون هذه الاسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللدائرة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحالة اصلية وجديدة (100% Brand new) .

ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (8) ثماني سنوات او العمر التشغيلي المتعارف عليه الا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك كما ويلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لاسعار قطع الغيار (معادلة تغير الاسعار) (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ .

المادة 34: اذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية او مواصفات خاصة لاي لوازم فان ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات او العلامة التجارية وانما هو مجرد مؤشر الى المميزات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبة ويحق للمناقص ان يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها والتي يمكن ان تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماة وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة من الدائرة المستفيدة .

المادة 35:

- أ. لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على علاقته مع مناقص اخر تقدم لمادة او اكثر من المواد الواردة في عرضه ، ويعتبر عرضه تأكيداً منه على ذلك .
- ب. ولا يجوز لمناقص واحد ان يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم سواء كان باسمه الشخصي او بشراكته مع مناقص اخر، وفي كل من هاتين الحالتين يحق للجنة العطاءات استبعاد تلك العروض، وعلى المناقص ان يقدم عرضاً واحداً محدداً.
- ج. ويجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية ، على ان تتناسب قيمة تامين الدخول في العطاء مع قيمة العرض او البديل ايهما اعلى وللجنة العطاءات استبعاد العرض او البديل غير المغطى بتامين الدخول ودراسة العرض او البديل المغطى بتامين الدخول .

المادة 36:

- أ. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على ان اصدار امر الشراء عن الدائرة بعد تبليغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً الا اذا ورد في قرار الاحالة وامر الشراء خلاف ذلك .
- ب. يضمن المناقص ان تكون اللوازم الموردة جديدة 100% (Brand new) خالية من اي عيوب في الصنع او في المادة ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها على ان تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض .
- ج. اذا وجد اي تغيير في الموديل يكافئ او اعلى مواصفة من الموديل المحال لصالح الدائرة المستفيدة يقبل البديل الجديد دون اجراء اي تعديل على السعر شريطة ان يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ وان يكون هذا التغيير بناء على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية وبموافقة لجنة العطاءات.

المادة 37:

- أ. يفتح صندوق العطاءات من قبل لجنة العطاءات بكامل نصاها او باكثرية اعضائها في المكان والتاريخ والساعة المحددة في دعوة العطاء ، واذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق لاي سبب في الموعد المحدد، فلها ان تؤجله الى موعد اخر ويتوجب عليها ان تدون ذلك في محضر جلساتها وابلاغ المناقصين بالموعد الجديد بالطريقة التي تراها مناسبة.

- ب. تقوم اللجنة بفتح عروض المناقصات في جلسة علنية وبحضور من يرغب من المناقصين او ممثله وتعلن القيم الاحتمالية للعروض كما وردت قبل التدقيق الحسابي واذا كان العرض مقدما في مغلفين منفصلين (عرض مالي وعرض فني) فعلى اللجنة في هذه الحالة التقييد باحكام المادة (25) من هذه التعليمات وتوقع كافة العروض من قبلها .

- المادة 38:** ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل السكرتير يسجل فيه اسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بارقام متسلسلة ويسجل فيه قيمة تامين الدخول ونوعه لكل عرض واي معلومات اخرى يراها رئيس لجنة العطاءات ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطاء بالاحرف واي تعديل عليه يجب ان يبرر كتابة ويعزز بتوقيع اعضاء لجنة العطاءات .

- المادة 39:** لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

المادة 40:

- أ. اذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض او اعادة طرح العطاء او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله . وتلغى العروض في حال تقديمها بوسائل الكترونية مع اعلام المناقص بذلك الكترونياً .

- ب. كما يحق للجنة العطاءات اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة الى الصندوق واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الاسعار واللوازم المعروضة مناسبة .

رابعاً: دراسة وتقييم العروض

- المادة 41:** يتم تفرغ العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك .

- المادة 42:** تحدد لجنة العطاءات او المدير العام الاشخاص او الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقديم التوصية المناسبة للجنة العطاءات.

- المادة 43:** يستبعد اي عرض غير معزز بتامين دخول العطاء .

المادة 44:

1. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقاً لما يلي :

- أ. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء .
- ب. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .
- ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم اخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة .
- د. اذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم اخص الاسعار .

- هـ. تتم مقارنة اسعار العروض للوازم المطلوبة في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم اخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة العطاءات قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء.

- و. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن اخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .

- ز. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبي احتياجات الدائرة المستفيدة وتتوافر فيها الجودة وباسعار مناسبة (انسب العروض) .

ح. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة واية امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .

ط. يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية .

ي. يراعى عند الدراسة توفر الجودة المطلوبة في اللوازم المعروضة .

2. اما في حال تطبيق احكام اي من الفقرتين (ب، ج) من المادة(23) من هذه التعليمات فتمت الدراسة والاحالة وفقا للالية المحددة بدعوة العطاء .

المادة 45: في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعتمد اما اذا وجد اكثر من سعر للوحدة الواحدة فيعرض الامر على لجنة العطاءات للبت فيه حسب القرائن الدالة ولها ان تستبعد العرض اذا تعذرت الادلة وفي حالة الاختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الاقل الا اذا وجدت لجنة العطاءات قرائن كافية لاعتماد السعر الاعلى .

المادة 46: اذا تساوت المواصفات والاسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات اضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية ثم المناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة ثم مدة التسليم الاقل اذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة .

المادة 47:

1. مع مراعاة ما ورد بهذه التعليمات للجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض المناقص في اي من الحالات التالية:-
أ. الذي أخل بالتزاماته قبل اتمام التعاقد او أخل بالتزاماته بالعقود المبرمة معه او ماطل في تنفيذها.

ب. الذي عمد الى تقديم وثائق او معلومات غير صحيحة عن اوضاعه المالية او الفنية او الادارية او القانونية او استخدم الغش او التلاعب والاحتيال لغايات قبول عرضه او لتنفيذ العقد.

ج. الذي سبق وان اهمل او قصر او انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة اردنية او اجنبية او حكم عليه بجريمة لها طابع اقتصادي او لها علاقة بمشاركته في احد العطاءات.

د. في حال عدم توقيع المناقص او ختمه على العرض المقدم منه حسب الاصول او وجود نقص بالعرض او غموض او شطب او اضافة بشكل لا يمكن من الاحالة .

2. للجنة العطاءات حرمان المتعهد او المناقص من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تحددها في اي من الحالات المبينة بالفقرات (أ، ب، ج،) اعلاه من هذه المادة، ويشترط لحرمان المتعهد او المناقص حسب الفقرة (أ) اعلاه ان تكون المخالفات التي ارتكبها قد وقعت في اكثر من عقد او اكثر من مرتين في عقد واحد .

المادة 48:

أ. تراعي لجنة العطاءات قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات

ب. يجوز للجنة العطاءات استبعاد عرض المناقص اذا تبين لها ان حجم التزاماته التعاقدية قد اصبح مرتفعا على نحو يفوق قدراته المالية والفنية او ان اسعاره اقل من سعر التكلفة ولو كان ارخص الاسعار

رابعاً: دراسة وتقييم العروض

المادة 41: يتم تفريغ العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك .

المادة 42: تحدد لجنة العطاءات او المدير العام الاشخاص او الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقديم التوصية المناسبة للجنة العطاءات.

المادة 43: يستبعد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .

المادة 44:

1. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقاً لما يلي :

أ. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء .

ب. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .

ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم ارخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة .

د. اذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم

ارخص الاسعار .

هـ. تتم مقارنة اسعار العروض للوازم المطلوبة في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم ارخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة العطاءات قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء.

و. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب استبعاد العروض

الأرخص بشكل واضح .

ز. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم المعروضة التي تلبى احتياجات الدائرة المستفيدة وتتوافر فيها الجودة وباسعار مناسبة (انسب العروض) .

ح. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة واية امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .

ط. يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية .

ي. يراعى عند الدراسة توفر الجودة المطلوبة في اللوازم المعروضة .

2. اما في حال تطبيق احكام اي من الفقرتين (ب، ج) من المادة(23) من هذه التعليمات فتمت الدراسة والاحالة وفقا للالية المحددة بدعوة العطاء .

المادة 45: في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعتمد اما اذا وجد اكثر من سعر للوحدة الواحدة فيعرض الامر على لجنة العطاءات للبت فيه حسب القرائن الدالة ولها ان تستبعد العرض اذا تعذرت الادلة وفي حالة الاختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الاقل الا اذا وجدت لجنة العطاءات قرائن كافية لاعتماد السعر الاعلى .

المادة 46: اذا تساوت المواصفات والاسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات اضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية ثم المناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة ثم مدة التسليم الاقل اذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة .

المادة 47:

1. مع مراعاة ما ورد بهذه التعليمات للجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض المناقص في اي من الحالات التالية:-
أ. الذي أخل بالتزاماته قبل اتمام التعاقد او أخل بالتزاماته بالعقود المبرمة معه او ماطل في تنفيذها.
ب. الذي عمد الى تقديم وثائق او معلومات غير صحيحة عن اوضاعه المالية او الفنية او الادارية او القانونية او استخدم الغش او التلاعب والاحتيال لغايات قبول عرضه او لتنفيذ العقد.
ج. الذي سبق وان اهمل او قصر او انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة اردنية او اجنبية او حكم عليه بجريمة لها طابع اقتصادي او لها علاقة بمشاركته في احد العطاءات.

د. في حال عدم توقيع المناقص او ختمه على العرض المقدم منه حسب الاصول او وجود نقص بالعرض او غموض او شطب او اضافة بشكل لا يمكن من الاحالة .

2. للجنة العطاءات حرمان المتعهد او المناقص من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تحددها في اي من الحالات المبينة بالفقرات (أ، ب، ج،) اعلاه من هذه المادة، ويشترط لحرمان المتعهد او المناقص حسب الفقرة (أ) اعلاه ان تكون المخالفات التي ارتكبها قد وقعت في اكثر من عقد او اكثر من مرتين في عقد واحد .

المادة 48:

أ. تراعي لجنة العطاءات قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات

ب. يجوز للجنة العطاءات استبعاد عرض المناقص اذا تبين لها ان حجم التزاماته التعاقدية قد اصبح مرتفعا على نحو يفوق قدراته المالية والفنية او ان اسعاره اقل من سعر التكلفة ولو كان ارخص الاسعار

خامساً : احالة العطاءات

المادة 49:

تتم احالة العطاءات مع بيان الاسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :

أ. الارخص المطابق : اذا كان ارخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط المطلوبة في دعوة العطاء .

ب. ارخص المطابق : اذا كان هنالك عروض مخالفة وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على ارخص العروض المطابقة .

ج. الانسب : للجنة العطاءات في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالعرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة ان ذلك لصالح الدائرة المستفيدة .

د. اي سبب اخر يتفق مع احكام نظام اللوازم على ان يكون مبرراً بشكل كاف .

المادة 50: تحتفظ لجنة العطاءات لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير .

المادة 51: يحق للجنة العطاءات او المدير العام او الامين العام قبل الموعد النهائي لتقديم العروض تعديل وثائق دعوة العطاء باصدار ملحق لها ويتم اعلام المناقصين بهذا التعديل بالطريقة التي يقررها اي منهم .

المادة 52:

أ. يجوز للجنة العطاءات توجيه الاستفسارات او طلب وثائق من اي من المناقصين في الحالات التي تراها مناسبة شريطة عدم تأثير ذلك على المنافسة فيما بين المناقصين او ان يؤدي ذلك الى التعديل على العروض الاصلية .

ب. يجوز للجنة العطاءات مفاوضة المناقص صاحب العرض الفائز بالاحالة المبدئية لتخفيض سعره على ان لا تؤثر هذه المفاوضة على المنافسة فيما بين المناقصين.

المادة 53: للجنة العطاءات الحق ان تحيل من اي عرض مادة او اكثر من المواد المعروضة او اي جزء منها الا اذا اشترط المناقص بعرضه غير ذلك.

المادة 54: للجنة العطاءات ان تنقص او تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص او بعد الاحالة بموافقة المتعهد الخطية على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقصان (25 بالمائة) من الكمية المطلوبة سواء قبل الاحالة او بعدها .

المادة 55: تهمل لجنة العطاءات العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة والشروط الخاصة واحكام نظام اللوازم المعمول به او اذا كان مقدمه غير كفؤ او غير مؤهل او اذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات.

المادة 56: إذا وقع تناقض أو تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.

المادة 57: تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الاحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها .

المادة 58: اذا تبين للجنة العطاءات ان الاسعار المعروضة عليها مرتفعة او ان العروض المقدمة مخالفة للشروط والمواصفات ولا تفي بالعرض المطلوب فلها ان تعيد طرح العطاء او ان تلجا الى الشراء عن طريق استدراج عروض او الشراء المباشر وفقاً لاحكام نظام اللوازم المعمول به، كما يحق لها ان تلغي العطاء كلياً او جزئياً وعند اعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل.

المادة 59:

أ . تعلن اسماء الفائزين من المناقصين وذلك بوضعها على لوحة اعلانات خاصة ، او بالطريقة التي يحددها المدير العام او الامين العام للاطلاع عليها بما في ذلك الوسائل الالكترونية لمدة اربعة ايام عمل للاعتراض عليها من قبل أي مناقص في العطاء ، على انه يجوز للجنة العطاءات وفي الحالات الاستثنائية اختصار مدة الاعتراض الى فترة لا تقل عن يومي عمل.

ب . في حال تطبيق الفقرة ب من المادة 23 من هذه التعليمات فيتم اعلان نتيجة التأهيل الفني لمدة اربعة ايام عمل وفي الحالات الاستثنائية اختصار مدة الاعتراض الى فترة لا تقل عن يومي عمل للاعتراض على نتيجة التأهيل الفني.

المادة 60:

أ . تنظر لجنة العطاءات في الاعتراضات المقدمة اليها وتصدر قراراتها بشأنها ولها ان تعرضها على اللجنة الفنية الدارسة للعروض او لجنة فنية اخرى تشكل لهذه الغاية ثم تحيل قرار الاحالة للتصديق عليه من المرجع المختص .
ب . يتم تبليغ قرار لجنة العطاءات بخصوص الاعتراضات للمناقصين المعنيين بالطريقة التي يقرها المدير العام او الامين العام بما في ذلك الوسائل الالكترونية.

المادة 61:

أ . يتولى المدير العام او الامين العام - بواسطة موظفي الدائرة - صياغة قرارات لجنة العطاءات واعطاءها رقماً متسلسلاً سنوياً وبعد التصديق عليها تصاغ على شكل اتفاقيات (اوامر شراء) يوقع عليها الطرفان المتعاقدان وتوزع نسخ من الاتفاقيات (اوامر الشراء) والقرارات على الجهات المعنية للعمل على تنفيذها .
ب . ترسل نسخة من قرارات لجان العطاءات الى دائرة اللوازم العامة - السجل المركزي .

المادة 62: تحتفظ لجنة العطاءات في حقها بالغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة او اعادة الطرح للعطاء في أي وقت او أي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ امر الشراء وقرار الاحالة وللجنة العطاءات ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها المخالفة للشروط أوالمواصفات ولا تفي بالعرض دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها باي خسارة او ضرر ناشىء عن تقديم عرضه ولا يترتب على اللجنة أي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة العطاءات والدوائر الحكومية

المادة 63: على المناقص الذي احيل عليه العطاء استكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة (تقديم تامين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية) وامر الشراء (واستكمال كافة متطلبات التعاقد) خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد .

المادة 64:

أ . يعتبر توقيع امر الشراء (الاتفاقية) من قبل المتعهد اعتراف منه بانه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .
ب - تعتبر الشروط والمواصفات الواردة بدعوة العطاء جزءاً لا يتجزء من قرار الاحالة الا اذا ورد خلاف ذلك بقرار الاحالة .
المادة 65: لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة العطاءات التي احالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق الدائرة وفقاً لقرار الاحالة والعقد الاصيل .

المادة 66:

أ . اذا نكل او استنكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او اي جزء منها او قصر في ذلك او قصر في استبدال اللوازم المرفوضة باخرى مطابقة فعلى لجنة العطاءات التي احالت العطاء فسخ العقد و مصادرة قيمة تامين حسن التنفيذ او اي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (10%) عشرة بالمئة من قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ ايراداً للخزينة .
ب . وللجنة العطاءات شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية وفقاً لاحكام نظام اللوازم المعمول به وتحميل المتعهد فروق الاسعار والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة او دائرة اللوازم العامة دون الحاجة الى اي اذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .
ج . للجنة العطاءات حرمان المتعهد من الدخول في العطاءات للمدة التي تراها مناسبة .
د . لا يجوز شراء اللوازم من نفس المتعهد الذي فسخ عقد توريدها معه .

المادة 67: يرفع المورد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد فاذا تاخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للحكومة وللحكومة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك بقرار من لجنة العطاءات .

المادة 68: اذا تاخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (5%) نصف بالمائة من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع

بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ وفي جميع الاحوال للجنة العطاءات الحق بفسخ العقد وشراء اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها وتحمله فروق الاسعار دون سابق انذار وعلى ان يتم فرض غرامة التأخير وفقاً للصلاحيات التالية :

أ. اذا كانت مدة التأخير ستين يوماً او اقل فان صلاحية فرض الغرامة لامين عام الدائرة المستفيدة.

ب. اذا زادت مدة التأخير عن ستين يوماً تكون الصلاحيات في فرض الغرامة للجنة العطاءات .

المادة 69: لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (68) دون حق لجنة العطاءات في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق انذار وذلك بتنسيب من الدائرة المستفيدة بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها امين عام الدائرة المستفيدة لهذا الغرض .

المادة 70: تحصل الاموال المستحقة بموجب نظام اللوازم او بموجب هذه التعليمات على المناقصين او المتعهدين للدائرة من الاموال المستحقة لهم لدى الدوائر الحكومية او من كفالاتهم لديها او بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة العطاءات والدوائر الحكومية

المادة 63: على المناقص الذي احيل عليه العطاء استكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة (تقديم تامين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية (امر الشراء) واستكمال كافة متطلبات التعاقد) خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد .

المادة 64:

أ. يعتبر توقيع امر الشراء (الاتفاقية) من قبل المتعهد اعتراف منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .

ب - تعتبر الشروط والمواصفات الواردة بدعوة العطاء جزءاً لا يتجزء من قرار الاحالة الا اذا ورد خلاف ذلك بقرار الاحالة .

المادة 65: لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة العطاءات التي احوالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق الدائرة وفقاً لقرار الاحالة والعقد الاصيل .

المادة 66:

أ. اذا نكل او استنكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او اي جزء منها او قصر في ذلك او قصر في استبدال اللوازم المرفوضة باخرى مطابقة فعلى لجنة العطاءات التي احوالت العطاء فسخ العقد و مصادرة قيمة تامين حسن التنفيذ او اي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (10%) عشرة بالمئة من قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ ايراداً للخزينة .

ب. وللجنة العطاءات شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية وفقاً لاحكام نظام اللوازم المعمول به وتحميل المتعهد فروق الاسعار والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة او دائرة اللوازم العامة دون الحاجة الى اي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .

ج. للجنة العطاءات حرمان المتعهد من الدخول في العطاءات للمدة التي تراها مناسبة .

د . لا يجوز شراء اللوازم من نفس المتعهد الذي فسخ عقد توريدها معه .

المادة 67: يرفع المورد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد فاذا تاخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للحكومة وللحكومة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك بقرار من لجنة العطاءات .

المادة 68: اذا تاخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فتفرض عليه (غرامة مالية) بنسبة لا تقل عن (5%) نصف بالمائة من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التنفيذ وفي جميع الاحوال للجنة العطاءات الحق بفسخ العقد وشراء اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها وتحمله فروق الاسعار دون سابق انذار وعلى ان يتم فرض غرامة التأخير وفقاً للصلاحيات التالية :

أ. اذا كانت مدة التأخير ستين يوماً او اقل فان صلاحية فرض الغرامة لامين عام الدائرة المستفيدة.

ب. اذا زادت مدة التأخير عن ستين يوماً تكون الصلاحيات في فرض الغرامة للجنة العطاءات .

المادة 69: لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (68) دون حق لجنة العطاءات في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق انذار وذلك بتنسيب من الدائرة المستفيدة بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها امين عام الدائرة المستفيدة لهذا الغرض .

المادة 70: تحصل الاموال المستحقة بموجب نظام اللوازم او بموجب هذه التعليمات على المناقصين او المتعهدين للدائرة من الاموال المستحقة لهم لدى الدوائر الحكومية او من كفالاتهم لديها او بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

سابعاً : العينات

المادة 71: يحق للدائرة المستفيدة ان تحدد عينة ليتم الشراء مطابقاً لها من كافة الوجوه شرط ان لا تكون محصورة بماركة واحدة او بمصنع واحد وفي هذه الحالة توضع العينة بالمكان المبين عنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.

المادة 72: يجوز للمناقص ان يعتبر العينة المقدمة منه عينة من كافة الوجوه او يحدد الصفة المقدمة من اجلها ويذكر ذلك صراحة في عرضه .

المادة 73: تحفظ العينات التي تعتمد عند الاحالة في المكان المعد الذي تحدده الدائرة التي احالت العطاء بعد ختمها بخاتم دائرة اللوازم او الدائرة المستفيدة والتوقيع عليها من قبل لجنة العطاءات وذلك لمقارنتها باللوازم المورددة عند الاستلام .

المادة 74: ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال اسبوعين من تاريخ الاحالة القطعية ولا تكون دائرة اللوازم العامة او الدائرة المستفيدة مسؤولة عن فقدها او تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الاحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات اذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من الاحالة القطعية وتدخّل في قيود دائرة اللوازم العامة او الدائرة المستفيدة حسب الاصول الا اذا قدمت اسباب خطية مقنعة فيجوز ان ترد بقرار من المدير العام او الامين العام خلال مدة اقصاها (3) ثلاثة اشهر من تاريخ ادخالها القيود ويذكر القرار الذي اعيدت بموجبه في سجلات اللوازم الرسمية قبل اخراجها.

المادة 75: يحدد المدير العام او الامين العام طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها واعادتها

المادة 76: ترد عينات المتعهدين الذين تمت الاحالة عليهم بعد استلام اللوازم المورددة مطابقة لشروط قرار الاحالة وورود كتاب من الدائرة المستفيدة تطلب من الجهة المختصة اعادتها ويتم ذلك وفقاً للاجراءات الواردة في المادة (74) من هذه التعليمات الا اذا ورد خلاف ذلك في قرار الاحالة .

ثامناً : فحص اللوازم واستلامها

المادة 77: تستلم اللوازم من المتعهدين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في قرار الاحالة والعيّنات المعتمدة والمذكورة فيه .

المادة 78: تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة لاعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الحكومة ويدفع الثمن على اساس الوزن الصافي او القياس الصافي لهذه اللوازم الا اذا ورد نص على غير ذلك بقرار الاحالة.

المادة 79: يتم فحص اللوازم التي يوردها المتعهد واجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها الدائرة المستفيدة او لجنة الاستلام ويتحمل المتعهد نفقات الفحص في حالة مخالفة اللوازم المورددة وعدم قبولها.

المادة 80: ترفض لجنة الاستلام اي لوازم غير مطابقة للمواصفات و/او لشروط العقد على انه يجوز للجنة العطاءات قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة مقابل تخفيض عادل في الثمن وذلك بتنسيب من الامين العام بناء على تقرير من لجنة فنية مختصة يكلفها لهذه الغاية .

المادة 81: اذا كانت اللوازم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Projects) التي تتطلب تركيب وتشغيل فيجب ان تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة) ذلك وان يقوم كل مناقص بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي :

- تحديد مدة التوريد .
- تحديد مدة التركيب والاستلام الاولي .
- تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على اساسه الاستلام النهائي
- تحديد مدة الاستلام النهائي

تاسعاً : القوة القاهرة

المادة 82:

- يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .
- في كل الاحوال - عند وجود قوة القاهرة - على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام او التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك .
- تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء .

المادة 83: تنظر لجنة العطاءات في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد .

عاشراً : صندوق العطاءات

المادة 84:

أ. تحتفظ الدائرة بصندوق له ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من رئيس اللجنة وعضوين منها بمفتاح ويقوم المناقصون او مندوبوهم بايداع العروض في الصندوق من خلال فتحة فيه يمكن اغلاقها بلسان خاص ويجوز للمناقصين سحب عروضهم او تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة ومختومة تودع في الصندوق قبل انتهاء اخر موعد لتقديم العروض ولا يجوز سحب العرض بعد الطلب الخطي في هذه الحالة الا بالموعد المحدد لفتح الصندوق .

ب. على الرغم مما ورد بالفقرة (أ) اعلاه يجوز استخدام الوسائل الالكترونية لغايات تطبيق احكام الفقرة أ من حيث فتح العروض الالكترونية ويحق للمناقص الغاء عرضه او التعديل عليه الكترونياً قبل موعد فتح العروض

المادة 85: على الرغم مما ورد بهذه التعليمات يجوز استخدام الوسائل الالكترونية لممارسة الصلاحيات او القيام بأي اجراء وفق احكام هذه التعليمات بما في ذلك نشر الاعلانات وتقديم العروض وتنظيم السجلات والنماذج المعتمدة والمراسلات على ان تراعى تحقق الامن والسرية

المادة 86: اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات يلغى ما يلي :

- تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 1994 .
- اي تعليمات او نص يتعارض مع هذه التعليمات